

السوق المالية تقبل تقييد دعوى جماعية ضد "ريدان الغذائية"

2 يونيو، 2026



أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2026/2/2/1/28م) لعام 1447هـ، بقبول طلب تقييد دعوى جماعية مقدمة من أحد المستثمرين ضد عدد من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة في شركة "ريدان الغذائية".

وتأتي الدعوى استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (3341/س.ل/2024) لعام 1445هـ، والمتعلق بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وذلك على خلفية مخالفات مرتبطة بإعداد واعتماد القوائم المالية للشركة للسنوات 2018 و2019 و2020، بما في ذلك عدم الالتزام بالمعايير المحاسبية، وعدم الإفصاح عن انخفاض قيمة بعض الاستثمارات، وهو ما أدى إلى إظهار معلومات مضللة أثرت على قيمة السهم.

وأوضح القرار أن المخالفات شملت عدم تقييم آثار استثمار الشركة في "الجونة"، وعدم إثبات الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمة الأصول، رغم تحفظ المراجع الخارجي وتكراره لعدة سنوات، مع استمرار اعتماد القوائم المالية محل الاعتراض.

ويحق الانضمام للدعوى الجماعية: لكل من اشترى سهم شركة "ريدان الغذائية" خلال الفترة من 29 مارس 2019م حتى نهاية تداول 30 مارس 2022م، واحتفظ بالسهم حتى تاريخ الإعلان التصحيحي للنتائج المالية، على أن يتقدم بطلب الانضمام خلال 90 يوماً من تاريخ الإعلان عبر الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية، وفقاً للمادة (57) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وتقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.